

1707 - إذا جفت النجاسة العالقة بثوب الإنسان المسلم فهل يعني

هذا أن الثوب قد طهر

صالح اللحيدان

سؤاله الآخر يقول اذا جفت النجاسة العالقة بثوب الانسان المسلم فهل يعني هذا ان الثوب قد طهر؟ واذا كان الثوب لا يرى عليه اثر

النجاسة بعد جفافه فما الحكم؟ الجواب - [00:00:00](#)

انه ليس الجفاف تطهيرا للباس وانما تطهير نجاسة الغسل فاذا كانت النجاسة رطبة كبول ونحوه هيغسلوا بالماء فاذا كانت جافة

ايضاء فانها ان كانت بجرم فانها تزال ثم يوصل مكانها بالماء - [00:00:14](#)

وان واما يؤسها فلا يكون مطهرا وانما يعفى من نجاسة ما كان على الارض اذا تعاورته الرياح وطرقته وذهب عين النجاسة ولونها

وريحها فالارط بذلك تطهر بعد زوال لونها وريحها وعدم وجود شيء من اثارها. اما الملابس فانها اذا وقع عليها نجاسة من -

[00:00:38](#)

قول ونحوه فان يبسى ذلك المكان لا يطهره بل لابد من تطهيره بالماء وبالله التوفيق - [00:01:02](#)